

## إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية -مقاربة نظرية-

أ. الوافي آسيا، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر

## الملخص:

تهدف هذه الدراسة في مستوى أول إلى توضيح مختلف المخاطر التي تعترض الصناعة البنكية الإسلامية، وتحليل دور السلطات الرقابية في الإشراف على نشاطها، بالإضافة إلى التعرف على مختلف الطرق والتقنيات المعتمدة في البنوك الإسلامية لإدارة هذه المخاطر، بالإضافة إلى ضرورة قيام البنوك بقياس هذه المخاطر وتحديد مستوياتها بدقة لاتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب.

## Abstract :

This study aims at identifying the different islamic banking risks, analyzing the role of the supervisory authorities, and knowing the different used techniques to mesure and manage these risks, indeed the necessity to mesure these risks for taking the right procedures on the right time.

## المقدمة:

تعتبر المخاطرة من أهم القضايا المتصلة بالعمل الاستثماري المصرفي، إذ لا يمكن الحفاظ على قيمة أي أصل استثماري أو توقع العائد المناسب منه دون التحوط من مخاطره، والمصارف الإسلامية رغم ما حققته من نجاح باهر وتنام هائل استحققت به الاهتمام الكبير والمتزايد من قبل الباحثين الاقتصاديين حول العالم سواء المسلمين وغير المسلمين منهم، إلا أنها تبقى عرضة للكثير من المخاطر التي قد تشكل عقبة في وجه تقدمها وتطورها، لذلك يجب إيجاد حلول لمختلف هذه المخاطر التي تواجهها ومن بين أهم وسائل تحقيق التنمية والرفي أكثر بهذه المصارف إدارة المخاطر المصرفية.

ومن خلال هذا الطرح ستعالج ورقة البحث هذه مجموعة من التساؤلات وهي:

- ما حقيقة المصارف الإسلامية، وما هي أهم الضوابط التي تعمل وفقها؟
- ما هي أهم المخاطر التي يواجهها العمل المصرفي الإسلامي؟
- ما هي آليات وأدوات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية؟

أولاً: المصارف الإسلامية، مفهومها، وضوابط العمل بها.

## 1- مفهوم المصارف الإسلامية:

يعرف المصرف الإسلامي على أنه: مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذاً أو عطاءً، فالبنك الإسلامي ينبغي أن يتلقى من العملاء نقودهم دون أي التزام أو تعهد مباشر أو غير مباشر بإعطاء عائد ثابت على ودائعهم مع ضمان ردّ الأصل لهم عند الطلب وحينما يستخدم ما لديه من موارد نقدية في أنشطة استثمارية أو تجارية فإنه لا يقترض ولا يداين أحداً مع اشتراط (الفائدة) وإنما يقوم بتمويل للنشاط على أساس المشاركة فيما يتحقق من ربح فإذا تحققت خسارة فإنه يتحملها مع أصحاب النشاط الذين قام بتمويلهم<sup>(1)</sup>.

ويعرف أيضاً على أنه مؤسسة مالية تعمل في إطار إسلامي تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في مجالات مختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، بهدف غرس القيم والمثل والأخلاق الإسلامية في مجال المعاملات المالية، والمساعدات في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الأموال، بهدف المساهمة في تحقيق الحياة الكريمة للشعوب الإسلامية<sup>(2)</sup>.

ومن خلال هذه التعاريف يمكننا القول أن المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية تقوم بتجميع الموارد وتوظيفها وفق الصيغ الملائمة لطبيعتها، وتقديم كافة الخدمات المصرفية بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية بهدف تحقيق التنمية والاستقرار في المجتمع<sup>(3)</sup>.

## 2- الضوابط التي تحكم عمل المصارف الإسلامية:

تتأتى الضوابط والأسس التي تعمل بها المصارف الإسلامية من قاعدة أساسية عامة وهي " الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية"، أي أن خاصيتها الأولى هي عدم استخدام الفائدة في كل أعمالها، بالإضافة إلى قاعدة الحلال والحرام، فهي لا تستثمر أموالها إلا فيما يحلّه الإسلام، وتعطي كل جهدها للمشروعات النافعة، بحثاً منها عن تحقيق الصالح العام، وتمثل هذه الضوابط فيما يلي:

### 1-2- الإلتزام بقاعدة الحلال والحرام: الأصل في العقود الجواز والإباحة، فحرية التعاقد مضمونة

للناس ما لم تشمل على أمر نهي عنه الشارع وحرمة بنص أو قياس أو بمقتضى القواعد المقررة، والعقود من باب الأفعال العادية، والأصل فيها عدم التحريم لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام 119] ووجه الاستدلال أنه ليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود إلا بنص ﴿وَأَحَلَّ

اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴿ [ البقرة: 275 ] وهو ما يشمل طرق الكسب وكل عقود البيع والإجارة والشركة ونحوها<sup>(4)</sup>. من العقود التي وضعها الإسلام لإنفاق المال واكتسابه بشرط الالتزام بالطيبات والابتعاد عن الخبائث والمحرمات لقوله تعالى: ﴿وَجِلُّهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَحُرْمٌ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ﴾ [الأعراف: 157]، والخبائث والمحرمات التي نهى الإسلام عن تمويلها أو الاستثمار فيها، هي الأعمال المؤدية إلى الإضرار بأحد المتعاقدين أو الإضرار بالمجتمع ككل<sup>(5)</sup>.

لذلك فالبنوك الإسلامية ملزمة باستخدام المال وتنميته وفق ما يرضي الله سواء من حيث الطرق أو الوسائل تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (168) إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 168-169]، وعملاً بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله قال: الدنيا خضرة حلوة من اكتسب فيها مالا من حله و أنفقه في غير حقه أحله الله دار الحوان، ورب متخوض في مال الله و رسوله، له النار يوم القيامة<sup>(6)</sup>.

**2-2- عدم التعامل بالربا (الفائدة):** لقد تبنت المؤسسات المالية الإسلامية المنهج الشرعي الإسلامي في معاملاتها فهي لا تتعامل بالربا، أو الفائدة أخذاً ولا عطاءً، ونعني بالربا هنا الزيادة بدون مقابل في أي عقد من عقود المعاملات بين صنفين من النوع نفسه من الأصناف الربوية، أو هو زيادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بمال<sup>(7)</sup>، ومن النصوص الشرعية التي تدل على تحريم الفائدة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 278-279] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"<sup>(8)</sup>.

**2-3- الالتزام بالأخلاق الإسلامية في المعاملات:** يتفق أغلب المفكرين في الإسلام على ضرورة ارتباط النشاط الاقتصادي بالقيم الخلقية التي دعا إليها الإسلام في المعاملات، وهي الضمان التوحيد لنجاح هذا النشاط وعلى اعتبار أن المصارف الإسلامية لا تعمل إلا في الوساطة المالية، فقد يكون موضوع عملها المتاجرة في السلع والبضائع والاستيراد والتصدير، ومن هنا فقد التزمت هذه البنوك

بأخلاقيات التعامل المالي في الإسلام وضمان المصلحة العامة، ونشير إلى أهم القيم الأخلاقية التي حث عليها الإسلام والمنهيات التي زجر عنها فيما يلي:

\*عدم التعامل بالاحتكار وحبس السلع عن المستهلك عند احتياجه إليها ثم بيعها بسعر أعلى عند ندرتها<sup>(9)</sup>.

\*عدم الغش والترويح المزيف في المعاملات: فالمعاملات التي تتم بين الأطراف لا بد أن تكون نزيهة وشفافة، فمثلا في حالة البيع يجب على البائع ألا يبالغ في صفات السلعة التي يبيعها، كما أنه مطالب شرعاً ألا يكتم عيوبها، ويقدم النصح للزبون، ويدخل في هذا الباب الغش في العملات النقدية وتزويرها<sup>(10)</sup>.

\*عدم التعامل بالرشوة: والرشوة نعني بما المبلغ الذي يقدمه شخص ما إلى آخر ذو سلطة أو جاه بغرض تحقيق مصلحة غير شرعية أو إنجاز أي عمل، أو القصد منه الضرر بالطرف الآخر الذي هو الخصم أو ليؤخر عمله<sup>(11)</sup>.

\*عدم الخوض في المنافسة غير المشروعة القاتلة التي قد تتسبب في أزمات كما حصل في دول جنوب شرقا آسيا، فقد تزايد العجز بنسب نوعية الاستثمارات التي تتم في هذه الدول، والتي تركز على مجال التصنيع، فهناك تشابه بين مجالات التصنيع في كل من تايلاند وماليزيا وأندونيسيا وسنغافورة، ونتيجة هذا التشابه في الاستثمار فإن أي انخفاض في عملة أي دولة من هذه الدول أو زيادة الكفاءة الإنتاجية لديها يؤدي إلى ارتفاع حدة المنافسة، ومن ثم فإنها تدخل فيما يسمى بالمنافسة القاتلة<sup>(12)</sup>.

\*الالتزام بقاعدة الغنم بالغرم: أي إذا دخل عنصر من عناصر الإنتاج في العملية الإنتاجية على أساس المشاركة في الربح الناتج لا على أساس الأجر الثابت فعليه أن يقبل المخاطرة، أي أن نضمن ما قد يحدث من نتائج سلبية ويتحملها مقابل استحقاقه لنصيب من الربح إذا تحقق، وهذا هو معنى الغنم بالغرم<sup>(13)</sup>.

\*الالتزام بالأولويات الإسلامية في التمويل والاستثمار:

يعتبر تحقيق الربح ضرورة بالنسبة للمصرف لضمان استمراره وتوسعه، لكن لا ينبغي أن يجعل من المردود المالي هدفاً أسمى لقيامه حيث إن المال في المصرف الإسلامي كما في غيره - أفراد وهيئات يبقى دائما وسيلة لتسخير غايات أسمى تنصب كلها في عملية الإعمار والتنمية.

ومن هنا فإن معايير تقييم المشروعات للعمل بها داخل المصارف الإسلامية يكون من خلال أولويات لأنشطته الاستثمارية بمستويات معيشية ثلاث: مستوى الضرورة ومستوى الكفاية و مستوى الرفاهية<sup>(14)</sup>.

### ثانيا: المخاطرة في المصارف الإسلامية:

يحتل عنصر المخاطرة وكيفية إدارته وتقديره بالشكل المطلوب أهمية بالغة لدى المصارف الإسلامية، لأنها تعمل في محيط متغير وفي ظروف عدم التأكد مما يفتح عليها مجالاً واسعاً واحتمال وقوعها في مشاكل قد تعيق عملها أو تهدد بقاءها مما يدفع بها إلى الحيلة والحذر، وتنقسم المخاطرة من هذه المصارف إلى مخاطر كلية ومخاطر صيغ التمويل الإسلامية

#### 1- المخاطر الكلية: وتنقسم إلى:

**1-1- مخاطر الاستثمار:** تكون مخاطر الائتمان في صورة مخاطر تسوية أو مدفوعات تنشأ عندما يكون على أحد الأطراف الصفقة أن يدفع نقوداً كما في حالة عقد السلم أو الاستصناع، أو أن عليه أن يسلم أصولاً كما في بيع المراجحة قبل أن يتسلم ما يقابلها من أصول أو نقود، مما يعرض البنك لخسارة محتملة.

وفي حالة المشاركة في الأرباح كالمضاربة أو المشاركة، لا تكون الأموال التي يدفعها المصرف إلى العميل ديوناً في ذمته، ولكنها قد تتضمن مخاطر عدم قيام الشريك بسداد نصيب المصرف عند حلول الأجل، وقد تأتي هذه المشكلة نتيجة تباين المعلومات عندما لا يكون لدى البنوك المعلومات الكافية عن الأرباح الحقيقية للمؤسسات الأعمال التي جاء تمويلها على أساس المشاركة أو المضاربة<sup>(15)</sup>.

**1-2- مخاطر السوق:** تنشأ مخاطر السوق عن التقلبات في قيمة الموجودات القابلة للتداول أو التأجير وأسعار صرف العملات وأسعار الأسهم وأسعار السلع والموجودات المؤجرة، وتشمل مخاطر السوق كل من: مخاطر سعر الفائدة ومخاطر أسعار الأسهم و السلع و مخاطر سعر الصرف (مخاطر العملات الأجنبية)<sup>(16)</sup>.

**1-2-1- مخاطر سعر الفائدة:** قد يبدو أن المصارف الإسلامية لا تتعرض لمخاطر السوق الناشئة عن التغيرات في سعر الفائدة طالما أنها لا تتعامل بسعر الفائدة، ولكن التغيرات في هذه الأخيرة تحدث بعض المخاطر في إيرادات المؤسسات المالية الإسلامية، فهي تستخدم سعراً مرجعياً لتحديد أسعار أدواتها المختلفة، ففي عقد المراجحة مثلاً يتحدد هامش الربح بإضافة هامش المخاطرة إلى السعر

المرجعي، وهو في العادة مؤشر حر، وطبيعة الأصول ذات الدخل الثابت تقتضي أن يتحدد هامش الربح مرة واحدة طوال فترة العقد، وعلى ذلك فإن تغير السعر المرجعي، فلن يكون بالإمكان تغيير هامش الربح في هذه العقود ذات الدخل الثابت، ولأجل هذا فإن البنوك الإسلامية تواجه المخاطر الناشئة عن تحركات سعر الفائدة في السوق المصرفية<sup>(17)</sup>.

### 1-2-2- مخاطر أسعار الأسهم والسلع<sup>(18)</sup>: و تنقسم إلى:

\***مخاطر أسعار السلع**: تنشأ مخاطرة سعر السلعة نتيجة احتفاظ المصرف بالسلع لبعض الأسباب، ومن الأمثلة الجيدة لهذه الأسباب:

- أن يحتفظ المصرف الإسلامي بمخزون السلع بغرض البيع.
- أن يكون لديه مخزونا سلعيًا نتيجة دخوله في التمويل بالسلم.
- أن تملك عقارات وذهبًا.
- أن يمتلك معدات خاصة لعقود الإجارة التشغيلية.

وتنشأ مخاطر السلع عن التقلبات في قيمة الموجودات القابلة للتداول أو التأجير وترتبط بالتقلبات الحالية والمستقبلية والقيم السوقية لموجودات محددة، حيث يتعرض البنك إلى تقلب أسعار السلع المشتراة المدفوعة بالكامل بعد إبرام عقود السلم من خلال فترة الحيازة وإلى التقلب في القيمة المتبقية للموجود المؤجر في نهاية مدة التأجير.

**1\_2\_2\_2 مخاطر أسعار الأسهم**: تنتج مخاطر أسعار الأسهم عن التغير في القيمة العادلة للاستثمارات في الأسهم، ويعمل البنك على إدارة هذه المخاطر عن طريق تنويع الاستثمارات في عدة مناطق جغرافية وقطاعات اقتصادية، ومعظم استثمارات الأسهم التي يمثلها البنك مدرجة في السوق المالي.

**1-2-3- مخاطر سعر الصرف (مخاطر العملات الأجنبية)**: إن خطر الصرف بالنسبة للمؤسسة ذات نشاطات دولية (استيراد وتصدير، عمليات مالية) يعرف بخطر مرتبط بأي معاملة تتأثر بتقلبات أسعار صرف عملات الفوترة مقابل العملة الوطنية، وخطر الصرف ينتج عن احتمال الخسارة المرتبطة بالتغيرات في أسعار صرف العملات وعليه فإن خطر الصرف يدور حول الضرر الذي يلحق بالنتائج المالية للمؤسسة ذات العملات الاقتصادية الدولية مع الخارج من جراء التقلبات في أسعار صرف العملات<sup>(19)</sup>.

**1-3- مخاطر التشغيل:** وهي مخاطر الخسارة الناتجة عن فشل أو عدم ملائمة في واحدة أو أكثر من كل من الإجراءات الداخلية أو العنصر البشري أو الأنظمة<sup>(20)</sup>.

ومع حداثة المصارف الإسلامية، ظهرت مخاطر تشغيلية حادة مثل مخاطر العاملين والتي تنشأ عندما لا تتوفر للمصرف الإسلامي الموارد البشرية الكافية والمدرّبة تدريباً كافياً للقيام للعمليات المالية الإسلامية، وهذه المسألة أوجدت مخاطر تطوير واستخدام تقنية المعلومات .  
ونظراً لوجود اختلاف في طبيعة العقود المالية الإسلامية، فإنه هناك مخاطر تواجه المصارف الإسلامية في توثيق هذه العقود وتنفيذها، وبما أنه لا تتوفر صور نمطية موحدة لعقود الأدوات المالية المتعددة، طورت المصارف الإسلامية هذه العقود وفق فهمها للتعاليم الشرعية والقوانين المحلية، ووفق احتياجاتها الرهانة، ولعدم وجود العقود الموحدة إضافة إلى عدم توفر النظم القضائية التي تقرر في القضايا المرتبطة بتنفيذ العقود من جانب الطرف الآخر، فإنه هذا كله يزيد من المخاطر القانونية ذات الصلة بالاتفاقيات التعاقدية الإسلامية<sup>(21)</sup>.

**1-4- مخاطر السيولة:** تتمثل مخاطر السيولة في عدم قدرة المصرف على توفير التمويل اللازم لتأدية التزاماته في تواريخ استحقاقها، كما نعني بها أيضاً المخاطر التي تواجه المصرف في الحصول على النقدية، سواء من بيع الأصول أو الحصول على ودائع جديدة، مما يتسبب في تدني نسبة احتياطي السلامة الذي توفره محفظة الأصول السائلة<sup>(22)</sup>.

وكما هو معلوم، فإن القروض بفوائد لا تجوز في الشريعة الإسلامية لذلك فالبنوك الإسلامية لا تستطيع أن تقترض أموالاً لمقابلة متطلبات السيولة عند الحاجة، وإضافة إلى ذلك لا تسمح الشريعة الإسلامية ببيع الديون إلا بقيمتها الإسمية، ولهذا لا تتوفر للمصارف الإسلامية خيار جلب موارد مالية بفوائد كما هو الحال في البنوك التقليدية، مما يفرض عليها أخذ الضمانات الكافية والاحتياطات اللازمة لمواجهة هذا النوع من المخاطر<sup>(23)</sup>.

**1-5- مخاطر السمعة:** وهي المخاطر الناشئة عن وجود انطباع سلبي عن المصرف الأمر الذي ينجم عنه حدوث خسائر في مصادر التمويل أو تحول العملاء إلى مصارف منافسة، وقد ينشأ هذا الانطباع نتيجة تصرفات يقوم بها مديرو أو موظفو البنك أو نتيجة عدم خدمة العملاء بالجودة والسرعة المطلوبة أو سبب وجود ضعف في الأنظمة السرية لدى المصرف والتي قد تؤدي إلى زعزعة ثقة العملاء فيه<sup>(24)</sup>.

## 2- مخاطر صيغ التمويل الإسلامية:

تتعدد مخاطر التمويل الإسلامي، ومن بينها.

2-1- مخاطر التمويل بالمرابحة المصرفية:<sup>(25)</sup> تختلف طبيعة المخاطر في عقود المراجحة عنها في عقود المشاركة أو المضاربة، من حيث أن مستواها واحتمال حدوثها أقل، وتنشأ المخاطرة في عقود المراجحة من ثلاث مصادر هي.

- المصدر الأول ويكمن في رفض العميل التوقيع على عقد المراجحة للسلعة عندما يمتلكها البنك وقبل أن ينقلها للعميل، وفي هذه الحالة يقوم البنك ببيع السلعة إلى طرف ثالث فإذا باعها البنك يمثل ما اشتراها به، انتفت المخاطرة، وسدد البنك حساباته وأما إذا باعها بأقل مما اشتراها به فيمكن للبنك تغطية هذه الخسارة من خلال التأمين النقدي المودع لديه من قبل العميل الأمر بالشراء أو من خلال كفيله.

- المصدر الثاني وينشأ عن وجود عيب في السلعة أو في صلاحياتها، حيث يكون من حق العميل الأمر بالشراء رفض استلام السلعة، ولا يكون للبنك الحق في الحصول على تعويض منه، وفي هذه الحالة، يمكن للبنك الرجوع إلى البائع الأصلي ورد السلعة له. وهنا تكمن المخاطرة في رفض البائع الأصلي رد السلعة وإعادة قيمتها للبنك، وهنا سوف يضطر البنك إلى بيع السلعة مع بيان عيبها بأجنس الائتمان، ويتحمل البنك لوحده، كامل قيمة الخسارة.

- المصدر الثالث: وينشأ عن تخلف العميل الأمر للشراء عن التسديد، حيث لا يوجد في العقود الإسلامية شرط جزائي على التأخير في السداد، كما لا توجد مكافأة للتعجيل في الدفع قبل تاريخ الاستحقاق، ولذلك تحرص البنوك الإسلامية على وجود كفيل قادر على تغطية عجز العميل عن التسديد، إن حدث ذلك.

2-2- مخاطر التمويل بالسلم (السلم المدعوم بسلم موازي)<sup>(26)</sup>: تنشأ مخاطر عقود السلم، في معظمها، من السوق والتغيرات في الأسعار وخاصة انخفاض سعر السلعة المتفق على تسليمها في الأجل والمدفوع والمحدد سعرها في العاجل، فانخفاض سعر السلعة في السوق يعني أن البنك سوف لن يكون قادراً على تحقيق أية أرباح من عقد السلم كون السعر الذي دفعه عاجلاً سوف يكون أكثر من سعر بيعها عند استلامها، وبهذا تكون مخاطرة البنك ليس فقط بمقدار ضياع الفرصة البديلة المتمثلة في مقدار الربح المتوقع من عقد السلم.



ويهدف السلم الموازي إلى بيع سلعة مشتراة بعقد سلم أصلي وبهذه الطريقة يتم تجنب مخاطر السوق ومخاطر التلف المترتبة على الملكية إلى أدنى حد ممكن.

**2-3- مخاطر التمويل بالمضاربة والمشاركة:** تزيد المخاطر المتوقعة من صيغ المشاركة والمضاربة بسبب حقيقة عدم وجود مطلب الضمان مع وجود احتمالات الخطر الأخلاقي والانتقاء الخاطئ للزبائن، وبسبب ضعف كفاءة هذه البنوك في مجال تقييم المشروعات وتقنياتها ويظهر خطر القرض عند عدم قيام الشريك بسداد حصة البنك عند حلول أجله، وتنشأ هذه المشكلة نتيجة تباين المعلومات عندما لا يكون لدى البنك المعلومات الكافية عن الأرباح الحقيقية لمنشآت الأعمال التي جاء تمويلها على أساس المشاركة أو المضاربة<sup>(27)</sup>.

**2-4- مخاطر التمويل بالإستصناع:** تمكن مخاطر عقود الإستصناع في السلعة المتفق على تصنيعها، من حيث عدم صلاحية المنتج، وبالتالي يكون للعميل الحق بالرجوع على الصانع أو المقاول الذي هو البنك كما تكمن المخاطرة في مدى التزام الصانع بالزمن المحدد لتسليم المنتج، وأما المصدر الأخر للمخاطرة في هذا النوع من العقود فتنشأ عن، تخلف أو تأخر المصنوع له عن تسديد باقي ثمن المنتج<sup>(28)</sup>.

**2-5- مخاطر التمويل بالإجارة:** تعتبر مخاطر عقود الإجارة مخاطر ملكية، كون الأصل المؤجر ما تزال ملكيته للبنك، وتنشأ المخاطرة هنا عن احتمال تلف أو تقادم أو انخفاض قيمة الأصل، التي لا يستطيع البنك تحويلها إلى المستأجر، كما تنشأ المخاطرة عن تخلف المستأجر عن تسديد باقي أقساط الأصل أو رفض المستأجر تملك الأصل بعد انتهاء عقد الإجارة، وبالتالي إعادته إلى البنك الذي يجب أن يبيعه في أقرب وقت ممكن،

**ثالثاً: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية:** تطورت إدارة المخاطر مع تغير وتطور المنتجات التمويلية، الأسواق والمهارات كما أن تغير وتقلب الأصول، العملات، أسعار الفائدة وتحرير الاستثمار والتجارة وانفتاح الأسواق، كل هذا أدى إلى ارتفاع المخاطر المالية وأدى إلى ضرورة اعتماد طرق وتقنيات كمية لإدارة المخاطر في المصارف.

### 1- مفاهيم أساسية لإدارة المخاطر:

**1-1- مفهوم إدارة المخاطر البنكية:** ينشأ الخطر عندما يكون هناك احتمال لأكثر من نتيجة والمحصلة النهائية غير معروفة ولذلك يمكن تعريف المخاطر بأنها: احتمالية مستقبلية قد تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها بما قد يؤثر على تحقيق أهداف البنك وعلى تنفيذها بنجاح.

ويمكن تعريف إدارة المخاطر: بأنها نظام متكامل وشامل لتهيئة البيئة المناسبة والأدوات اللازمة لتوقع ودراسة المخاطر المحتملة وتحديدها وقياسها وتحديد مقدار أثارها المحتملة على أعمال المصرف وأصوله وإيراداته ووضع الخطط المناسبة لما يلزم ولما يمكن القيام به لتجنب هذه المخاطر أو لكبحها والسيطرة عليها وضبطها للتخفيف من أثارها إن لم يكن بالإمكان القضاء على مصادرها<sup>(29)</sup>.  
لذلك يجب أنه أن تكون عملية إدارة المخاطر شاملة ومتكاملة تغطي كافة الإدارات والأقسام التابعة للمصرف حتى يكون هناك إدراك ووعي بهذه الإدارة.<sup>(30)</sup>

**1-2- أهداف إدارة المخاطر:** إن إدارة المخاطر لا تعمل على إزالة الخطر كلياً، وإنما تعمل على جعل المخاطر بنسب معقولة دون أن تؤثر على العوائد، من خلال وضع خطة ملائمة للموازنة بين العائد والمخاطرة و تتمثل أهم أهداف إدارة المخاطر في<sup>(31)</sup>

\* المحافظة على الأصول الموجودة لحماية مصالح المستثمرين المودعين والدائنين.  
\* إحكام الرقابة والسيطرة على المخاطر في الأنشطة والأعمال التي ترتبط بالأوراق المالية والتسهيلات الائتمانية وغيرها من أدوات الاستثمار.

\* تحديد العلاج النوعي لكل نوع من أنواع المخاطر وعلى جميع مستوياتها.  
\* قياس المخاطر من أجل التحكم فيها، ويمكن أن يكون هذا القياس كميًا أو بيانيًا، أو بطريقة خاصة بكل مصرف يتم تصميمها.

\* إدارة الخطر من خلال تعظيم العوائد وخلق فرص وفي نفس الوقت تخفيض الخسائر وحماية الأصول.  
\* تعتبر إدارة ومراقبة المخاطر جزء من الاستراتيجية العامة للبنك التي تطرح في اللقاءات الدورية، حيث تعمل على الاهتمام بتنافسية البنك، التطورات في أسواق البنوك، أسعار الصرف، أي أن البنك بدون وجود إدارة مخاطر وثقافة التحوط من المخاطر يمكن أن يتأخر في مواجهة التغيرات والخسائر المتوقعة<sup>(32)</sup>.

\* ضمان كفاية الموارد في حالة وقوع الخطر وقوع خسارة عالية والقدرة على أداء الالتزامات القانونية، واستقرار الأرباح لضمان نمو واستمرارية وجود البنك واستمراريته.  
\* حماية الاستثمارات وذلك من خلال حماية قدرتها الدائمة على توكيد الأرباح رغم أي خسائر عارضة.

\* إن إدارة المخاطر والتخطيط لاستمرارية العمل هما عمليتان مربوطتان مع بعضهما البعض ولا يجوز فصلهما، حيث أن عملية إدارة المخاطر توفر الكثير من المدخلات لعملية التخطيط لاستمرارية العمل.

\* تقوم إدارة المخاطر بوضع تقارير دورية بشأن حجم المخاطر التي يتعرض لها الاستثمار.

2- أساليب إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية: تتبع المصارف الإسلامية كغيرها من المصارف

الأخرى مجموعة من الآليات والأدوات للتقليل من حدة المخاطر التي يمكن أن تواجهها.

2-1-آليات إدارة المخاطر القائمة: نظراً لخصوصية الأنشطة الاستثمارية والتمويلية للمصارف

الإسلامية ونظراً لمحدودية أدوات التحوط المالية الخاصة بها، فإنه لا بد لإدارة المصارف الإسلامية من

التعامل مع المخاطر من خلال مجموعة من الآليات أهمها<sup>(33)</sup>:

\*الإدارة السليمة للمخاطر على ضوء المعايير الدولية: على الرغم من اختلاف طبيعة الأنشطة

المصرفية الإسلامية عن تلك التقليدية، إلا أن المصارف الإسلامية تخضع لمعايير بازل الأولى والثانية

والثالثة، وبالتالي فعلى إدارة هذه المصارف أن تعمل على تحقيق أكبر قدر من التوافق بين المعايير

الإسلامية والمتطلبات الدولية في قياس وإدارة المخاطر بأنواعها المختلفة.

\*التكامل والاندماج: بالنسبة للمصارف الإسلامية صغيرة الحجم، فإن عليها أن تسعى إلى رفع حجم

رؤوس أموالها أو أن تبحث في إمكانيات الاندماج مع غيرها، وذلك حتى تتمكن من تنويع أنشطتها

وزيادة كفاءتها التشغيلية.

\*التأكيد على مبدأ الإفصاح والمحاسبة في العقود مع العملاء: لكي تتأكد المصارف الإسلامية

من أن خسائر عقود المشاركة والمضاربة ليست ناتجة عن تعدد أو سوء إدارة من طرف العملاء، وحتى

تتمكن من الحصول على نصيبها من الأرباح، لا بد أن تتضمن هذه العقود مبادئ الإفصاح المحاسبي

والشفافية، كما أنه يفضل أن تخضع العمليات المحاسبية لطرف ثالث يعينه البنك للتأكد من سلامة

الإجراءات الإدارية والإنتاجية التي يقوم بها العملاء بموجب تلك العقود.

\*الاستثمار في مجال الأبحاث والتطوير: نظراً لمحدودية الأدوات المصرفية الإسلامية فلا بد من

الاستناد إلى الأبحاث بهدف تطوير سلع مصرفية جديدة تواكب المتطلبات المعاصرة ولا تتعارض مع

أحكام الشريعة الإسلامية، كذلك يجب تطوير أدوات مواجهة المخاطر دون الإخلال بشرعية هذه الأدوات.

**2-2- أدوات إدارة المخاطر المصرفية:** لقد اجتهد الفقهاء المعاصرين في تطوير صيغ المراجعة والمضاربة والإجارة ولأنهم أدركوا أن هذه الصيغ تنطوي على مخاطر، فقد اجتهدوا أيضا في إيجاد أدوات لإدارة المخاطر من أهمها<sup>(34)</sup>:

\***الإلزام بالوعد:** الوعد ملزم شرعا، والإخلاف به إثم، ولكن السؤال يبقى حول مدى إلزاميته قانونيا، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم الإلزام إلا المالكية الذين ذهبوا إلى الإلزام بالوعد إذا وقع الموعد في خسارة بسبب الوعد. ففي عقد المراجعة وهو عقد على وعد، لا يجوز للمصرف بيع ما لا يملك، وبالتالي لا يجوز إلزام العميل بالشراء، وعليه فقد اجتهد الفقهاء في إيجاد صيغة الوعد الملزم تحقق الغرض منه ولا تقع في المنهي منه. وقد أصدر المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قرارا مفاده أن الإلزام بالوعد في المراجعة ليس إلزاما بالشراء ولكنه التزام بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالموعد نتيجة عدم الوفاء بالوعد وهذا يعني تعويض البنك عن الخسارة، إن حديث عن بيع السلعة الموعودة إلى طرف ثالث بأقل من ثمن شرائها.

\***غرامات التأخير:** لا تستطيع المصارف الإسلامية معاملة العملاء المتأخرين عن التسديد كما في المصارف التقليدية التي تعمل على زيادة تكلفة الدين من خلال غرامات التأخير وذلك لأن أي زيادة في الدين هي من الربا المحرم حتى لو كان أصل الدين حلالاً، وحتى لو كانت الزيادة فيه جائزة مثل الزيادة في البيع الأجل، ولهذا فعادة ما تواجه المصارف الإسلامية مشكلة عدم جدية التزام العملاء بتسديد مستحقات المصرف في آجالها.

وبذلك تلجأ المصارف الإسلامية إلى أخذ احتمال التأخير في التسديد من خلال زيادة الربح مما يقابل التأخير وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة كلفة التمويل على العملاء ويجعل التمويل الإسلامي غير منافس مما استدعى البحث عن وسيلة ردع تمنع المماطلة ولا تقع في الربا المحرم فحاء اجتهد الفقهاء بما يعرف ب (الغرامات للخيرات) التي معناها تغريم المدين المماطل على الدفع بقدر تخلفه عن السداد في الأجل وحتى تخرج هذه الغرامة من الربا المحرم، لا تعتبر الغرامة إيرادا للبنك، وإنما تصرف في أوجه الخير.

\* **وعد البيع في عقد الإجارة:** تعتبر عقود الإجارة المنتهية بالتملك من العقود الإسلامية التي سهلت على الناس امتلاك العقارات التي لا يستطيعون شراءها نقداً ولا يرغبون في التعامل بالربا المحرم، وبما أن البنك الإسلامي مؤسسة وساطة مالية فإن المستأجرين منه هدفهم امتلاك محل الإيجار وليس فقط الانتفاع به وبذلك جاء الاجتهاد المعاصر بصيغة عقد الإيجار مع الوعد بالبيع.

ولكن تبقى مسألة مدى كفاية عوائد هذا النوع من التمويل، فعقد الإجارة المنتهية بالتملك من العقود طويلة الأمد، ولمواجهة هذه المشكلة، فقد أصدر المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قراراً أجاز فيه ربط الإيجارات طويلة الأجل بمؤشر السوق مثل اللايبور (LIBOR) وهو سعر الفائدة بين البنوك في لندن لليلة واحدة، ويوجد في الأردن حالياً سعر مماثل مسجل رسمياً وينشر يوميا هو الجايبور (JIBOR) وهو سعر الفائدة بين البنوك الأردنية في عمان لليلة واحدة<sup>(35)</sup>.

\* **تحديد المدة في عقد المضاربة:** لا تتضمن الصيغة الأولية لعقد المضاربة مدة زمنية لإنهاء العقد، وإنما كانت تحدد بانتهاء العملية التجارية من بيع وتصريف للبضاعة، ولكن حتى يكون عقد المضاربة صالحاً كأساس للحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية وجب أن يكون لعقد المضاربة مدة ملزمة لطرفيه، ولهذا اجتهد الفقهاء المعاصرين وأجازوا جعل العقد لازماً في مدته إذا نص عقده على ذلك، وليس فيه لرب المال إنهاء العقد قبل التاريخ المحدد.

\* **المشتقات المالية:** المشتقات المالية التي تستخدم كأدوات للحفاظ من المخاطر هي أدوات مالية قيمتها مشتقة من قيمة واحدة أو أكثر من الأصول السلعية أو المالية أو سعر الفائدة أو مؤشرات الأسهم المرتبطة بها، ومن أهمها: المستقبلات، الخيارات، المبادلات أو المراجحات، المعدلات الآجلة ولكل من هذه المشتقات أنواع مختلفة ولكنها جميعها تحوي أنواعاً من الربا والغرر والجهالة، ولا يجوز للمصارف الإسلامية التعامل بها، لذلك عليها تطوير مشتقات ومنتجات مالية متفقة مع الضوابط الشرعية يمكن استخدامها في التحوط من تقلبات أسعار السلع والعملات والأسهم وعوائد الاستثمار، متمثلة خاصة في الهندسة المالية الإسلامية والتأمين التكافلي والتصكيك.

**خاتمة:**

من خلال هذه الدراسة يتبين لنا أن إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية هي عملية ضرورية وهامة ومتكاملة، حيث تشترك المصارف الإسلامية في عدة مخاطر مع المصارف التقليدية، وتنفرد بمخاطر خاصة بها وهي تلك المتعلقة بصيغ التمويل الإسلامي.

- ولابد أن يكون لكل مصرف لجنة مستقلة هي لجنة إدارة المخاطر، تهتم بإعداد السياسة العامة، أما الإدارة المتخصصة لإدارة المخاطر فتتولى تنفيذ تلك السياسات، كما تقوم بمراقبة الإدارة في الوقت المناسب لتعظيم العائد مقابل تخفيض انعكاسات المخاطر بشكل دوري. وتتمثل أهم أدوات أداة المخاطر في المصارف الإسلامية فيما يلي:
- استخدام أنظمة معلومات حديثة لإدارة المخاطر ووضع ضوابط أمان ملائمة لها.
- توظيف الكفاءات المؤهلة، وتكوين الموظفين تكويناً جيداً.
- تنوع تطبيق صيغ التمويل والاستثمار.
- الإلزام بالوعد وغرامات التأخير وتحديد المدة في عقد المضاربة
- تخصيص احتياطات ومخصصات لمواجهة المخاطر.
- استعمال المشتقات والبدائل والتأمين التكافلي.

#### البيبلوغرافيا:

- (<sup>1</sup>) عبد الرحمن يسري أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص ص: 259-260.
- (<sup>2</sup>) محمد سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، بماء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، ط1، 2005، ص 96.
- (<sup>3</sup>) رشدي صالح عبد الفتاح صالح، البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري: الصيرفة الشاملة، بدون دار نشر، 2000، ص 203.
- (<sup>4</sup>) محمد صبري هارون، أحكام الأسواق المالية، دار النفائس، عمان، ط1، 1999، ص 101.
- (<sup>5</sup>) عبد الناصر برازي أبو شهد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 116.
- (<sup>6</sup>) نفس المرجع، ص 117.
- (<sup>7</sup>) عاشور عبد الجواد عبد الحميد، البديل الإسلامي للفوائد الربوية، دار النهضة، مصر، 1990، ص 50.
- (<sup>8</sup>) أخرجه مسلم من صحيح مسلم بشرح النووي من حديث عبادة بن الصامت
- (<sup>9</sup>) أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 1999، ص 228.
- (<sup>10</sup>) نفس المرجع، ص 254.
- (<sup>11</sup>) أيمن عبد المعبود زغلول، المال واستثماره في ميزان الشريعة، مطبعة الأمانة، القاهرة، 1985، ص 256.

- (12) الحلواني بسيوني، المضاربات الربوية... وراء أزمة البورصة العالمية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، عدد 202، 1997، ص 43.
- (13) ناصر سليمان، تطوير صيغ التمويل قصر الأجل للبنوك الإسلامية، جمعية التراث، غرداية، الجزائر، ط1، 2002، ص 55.
- (14) محمد عبد الرحيم الشواربي، عبد الرحيم محمد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية وجهة نظر مصرفية وقانونية منشأة المعارف، مصر، دت، ص 995.
- (15) محمد العلي القري، المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، جدة، مجلد 6، العدد2، 2002، ص 15-16.
- (16) حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، مدخل حديث، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2010، ص 314.
- (17) طارق الله خان، أحمد حبيب، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 65.
- (18) حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، مدخل حديث، مرجع سابق، ص 315.
- (19) عبد الحق بوعتروس؟، حول أهمية إدارة مخاطر الصرف- حالة البلدان التي تمر بمرحلة الانتقال- مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، عدد 12، 1999، ص 111.
- (20) حربي محمد عريقات سعيد عقل، إدارة المصارف الإسلامية مدخل حديث، مرجع سابق، ص318.
- (21) Desmoch F, Pratique de l'activité bancaire, gestion comptable et commerciale, et gestion des risques, Paris dunod, 2004, p 248.
- (22) عبد الناصر براني أبو شهد إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية مرجع سابق، ص 151.
- (23) طارق الله خان، أحمد حبيب، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 65.
- (24) محمد داو عثمان أثر مخففات مخاطر الائتمان على قيمة البنوك دراسة تطبيقية على البنوك التجارية الأردنية، أطروحة دكتوراه، الأردن، 2008،
- (25) محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها- مبادئها- تطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 437.
- (26) Brain Kittell, the islamic Banking and Finance Work Book step by step Exercises to help you Master the Fun damentals of Islamic, Banking, Wiley Finance, 2011, p 48
- (27) رقية شرون، المخاطر المالية بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية دراسة مقارنة- حالة الجزائر- رسالة دكتوراه، تخصص إدارة الأعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014
- (28) SHAFIEL A KARIM. The Islamic Maral Economy. : Astudy of Islamic Money and financial Instruments .brown wolker Press. USA 2010-p.69.
- (29) حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية مدخل حربي مرجع سابق-ص310.
- (30) سمير الخطيب قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية 2005-ص 19-20.

(<sup>31</sup>) رانية زيدان شحادة العلاونة، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009-ص 38.

(<sup>32</sup>) Tahar Musa, Modern Risk Management in banking and Finance Union of Arab Banks, 2004, p 31.

(<sup>33</sup>) محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها- مبادئها- تطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، ص 442.

(<sup>34</sup>) محمد علي القرني، الإبداعات في عمليات وصيغ التمويل الإسلامي وانعكاسات ذلك على صورة مخاطرها، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى السنوي السابع للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية حول إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية المنعقدة في 2004 في عمان.

(<sup>35</sup>) محمد محمود العجلوني البنوك الإسلامية أحكامها- مبادئها- تطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، ص 445.